

الحجة على أهل المدينة

& باب الرجل يحلق رأسه من أذى وهو محرم & .

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من حلق رأسه من اذى وهو محرم بحج أو عمرة فعليه أي الكفارات شاء فدية من صيام أو صدقة أو نسك فالصدقة ثلاثة اصع على ستة مسكين كل مسكن نصف صاع والصوم ثلاثة ايام والنسك شاة وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة وقال محمد وهذا يدل على خطأ قول أهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مدا مدا لكل مسكين وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفدية مدين مدين لكل مسكين يروي ذلك أهل الكوفة وأهل المدينة جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على كعب بن عجرة ورأسه يتها فت